



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ ديسمبر ٢٠١٨ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
و حضور السيد / عبد الله سعد الرخیص أمین سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (١) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"
بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية الدعوى رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٨ إداري / ١١ :

المرفوعة من:

محمد عبد مصلح المطيري

ضد :

- ١ - المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصفته.
- ٢ - رئيس ديوان الخدمة المدنية بصفته.
- ٣ - وزير المالية بصفته.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن (المدعى) أقام على (المدعى عليهم) الدعوى رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٨ إداري/١١ بطلب الحكم - وفقاً لتكيف محكمة أول درجة لطلباته - بـإلغاء قرار المدعى عليه الأول رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ فيما تضمنه من تخفيه في التعيين في وظيفة مدير إدارة الحكومة والإمثال، وما يترب على ذلك من آثار، أخصها أحقيته في التعيين في هذه الوظيفة، وبـإلزامه بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به بسبب القرار المطعون فيه.

وبياناً لذلك قال إنه التحق بالعمل بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوظيفة (محاسب) بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٢٥، وفي سنة ١٩٩٨ أُسندت إليه وظيفة (مراجع)، وقد حصل على درجة الماجستير في شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٥، ثم حصل على درجة الدكتوراة في تخصص التمويل والمحاسبة من استراليا في ٢٠١١/١٢/١٤ بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف، إلا أنه على الرغم من ذلك ظل يشغل ذات الوظيفة التي أُسندت إليه منذ سنة ١٩٩٨ وحتى تاريخ رفع الدعوى دون أي تغيير تعسفاً من الجهة الإدارية معه بسبب الدعوى التي أقامها عليها للمطالبة بحقوقه، وقد فوجئ بصدور القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨ بتعيين (أيمن بدر جاسم البلوشي) مديرًا لإدارة الحكومة والإمثال بالمخالفة لقواعد الترقية الواجب اتباعها، في حين أنه الأقدم في تاريخ التعيين بالمؤسسة وفي الحصول على المؤهل العلمي وفي الدرجة الوظيفية، وقد تظلم من هذا القرار دون جدوى، وهو ما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات وجهت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دعوى فرعية بطلب الحكم بـإلزام المدعى بأن يؤدي لها مبلغ (٥٠٠ د.ك) تعويضاً مؤقتاً بسبب إساءة استعمال الحق في التقاضي، ودفع المدعى بعدم دستورية القرار رقم (٦) لسنة





٢٠١٦ بشأن قواعد وشروط شغل الوظائف الإشرافية والمفاضلة بين المرشحين وتعديلاته، قولا منه بمخالفته المواد (٧) و(٩) و(٤١) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٨/٧/٢٥ قضت المحكمة بوقف نظر الدعوى، وبإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (٩) من قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، والمادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار الأخير.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة، تم قيدها في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٨ "دستوري"، وجرى اخطار ذوي الشأن بذلك، وأودع المدعى مذكرة طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، وأودعت المؤسسة العامة للتأمينات مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٨/١١/٢١ على النحو المبين بمحضرها، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن المادة (١) من قرار مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد وشروط شغل الوظائف الإشرافية والمفاضلة بين المرشحين تنص على أن "يكون شغل الوظائف الإشرافية بالمؤسسة بالاختيار للكفاءة، بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين".



وتنص المادة (٢) من ذات القرار - بعد تعديلها بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ - على أن "تعدد المسميات الوظيفية الإشرافية بالمؤسسة في (رئيس قطاع - مدير إدارة أو مكتب - مراقب).

ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يكون شغل الوظائف المشار إليها وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

ويستثنى من أحكام هذا القرار ما يلي: (أ) وظيفة رئيس قطاع. (ب) الوظائف الإشرافية في مكتب المدير العام ومكتب الإدارة العامة. (ج) الوظائف الإشرافية في الإدارات والمكاتب التي تنشأ بعد العمل بهذا القرار خلال سنة من تاريخ إنشائها.

ويكون التعيين في الوظائف المنصوص عليها في البند السابقة بقرار من المدير العام مباشرة".

وتنص المادة (٩) من القرار على أنه "يجوز للمدير العام الاستثناء من كل أو بعض أحكام هذا القرار بعد أخذ رأي لجنة شئون العاملين في كل حالة على حدة".

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن مناط قبول الدعوى الدستورية أمامها رهين بقيام الدليل على وجود ضرر لحق الخصم من جراء تطبيق النص المطعون عليه، وأن يكون هذا الضرر ضررًا مباشراً عائدًا إلى ذلك النص، كما أنه من المقرر أيضاً أن هذه المحكمة في ممارسة ولايتها وبسط رقابتها على دستورية التشريعات لا تتعذر حدوداً تقع في دائرة عمل قاضي الموضوع.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن جوهر النزاع الموضوعي يدور حول طلب المدعى إلغاء القرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير إدارة الحكومة والامتثال وأحقيته



في شغل هذه الوظيفة، على سند من أنه الأقدم في تاريخ التعيين بالمؤسسة، وفي الحصول على المؤهل العلمي وفي الدرجة الوظيفية، وأن المؤسسة قد تعسفت معه وأهدرت حقه في الحصول على تقديرات تتناسب مع كفاءاته وحرمته من الترقية دون وجه حق.

متى كان ما تقدم، وكان ما تضمنه نص المادتين المطعون فيهما من القرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه من استثناء بعض الوظائف من أحكام القرار يكون التعيين فيها بقرار من المدير العام مباشرة، وأن يكون للمدير العام الاستثناء من كل أو بعض أحكام هذا القرار بعدأخذ رأي لجنة شئون العاملين في كل حالة على حدة، ليس من شأنه - في حد ذاته - أن يحجب القضاء الإداري عن مباشرة اختصاصه في الفصل في النزاع، إذ يخضع ما يصدر من قرارات في هذا الشأن لرقابة القضاء الإداري في إطار مبدأ المشروعية للتحقق من أنها قد استمدت من عناصر صحيحة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وأنها غير مشوبة بإساءة استعمال السلطة أو الإنحراف بها. ومن ثم يكون مرد الأمر في حقيقته هو كيفية تطبيق الاستثناء المشار إليه توصلًا لبيان مدى مشروعية القرارات الصادرة بناء عليه، وهو ما يخرج عن رقابة هذه المحكمة ويقع في دائرة عمل محكمة الموضوع، ويكون النعي على ما تضمنه نص المادتين من الإخلال بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور هو أمر يخرج عن نطاق المنازعه الموضوعية المطروحة عليها، ومن ثم يكون مناط قبول الدعوى الماثلة منتفياً، ويكون حرياً القضاء بعدم قبولها.

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة